وتهني كان فيها قدر الثلث او اكثر من المبيع فهو ما سواه وهو معنى ايضا فيهن ثلاث مسائل استثناء
الجزء الشائع كربع ونحوه واستثناء القدر المحصور بعدد او كيل او وزن واستثناء نخلات باعيانها
وبقيت مسألة رابعة لم يذكرها الناظم وهو ان يبيع اهل حائطه مع ثمر تمر او ثمر تمر فعلى ان
للبائع ثمرة خمس نخلات او سبع ونحوهما يختارها منه فيجوز ان يشترط ان تكون ثمرتها قدر الثلث
فدون اه خ اما البائع يستثني خمس نخلات فثلاثا من حائط فيجوز الا انه لا يصح للخمس من
كلامه بل المراد على كونه ثمرة ما اختاره ثلثا فدون كما في المنتخبة وغيرها او في عصير الكرم او
غيره من الاطعمة والانبذة ما عدا الماء يشترى بالذهب او فضة او عرض اخذ الطعام
كقمح او نحوه او غيرهما مجتنب لما فيه من اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام وهو ممنوع للتهمة
للتهمة على بيع الطعام بالطعام نسيئة فلا مفهوم لعصير الكرم قال في المدونة لا يجوز لمن باع
طعاما ان يقبض فيه طعاما من صنفه او من غير صنفه الا ان ياخذ منه مثل ما باعه صفة وقدرا
ان محمولة بمحمولة وان قمحا بقمح او وهي اقالة فيجوز وسواء اخذ ذلك قبل الاجل او بعده ابن
عرفة في بيوع الاجال ضابطه جعل المقتضى ثمنا للمبيع ولزا امتنع اخذه عن كراء الارض بعيرا وعرض في
وكذا اخذ اللحم عن ثمن الحيوان من جنسه وعكسه ذه وكذا اخذ الدراهم عن الذهب الذي هو ثمن الثوب
وعكسه او اخذ ثوب القطن عن ثمن لم اذا كان بعد مدة يمكن ان ينسج فيها الا انهما يتهمان على بيع
الشيء بما يخرج منه وهو من ابين كلام **تنبيه** قال فيها ايضا
وان احلت على ثمن طعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن من بيع او من قرض لم يجز للمحال به ان ياخذ
فيه من الطعام الا ما كان يجوز لك ان تاخذه من غريمك اه **تنبيه** ثان
قال البرزلي قال شيخنا ابن عرفة يجوز لمن عليه ثمن طعام ان يرسل من يشتري طعاما بمال
الكراء ثم يتقاضاه منه الطالب قال ولظاهره ولو كان من ناحيته وسببه ولعل فيه
مع اعانة لمن يجيز ان يقتضي من ثمن الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله اعلم ونقله
العلمي في نوازله وفي البرزلي ايضا سئل المازري عمن اضطر الحاجة الى اقتضاء الطعام من ثمن
الطعام **فاجاب** بانه يجوز ثم قال في اخر كلامه ولا ينبغي ان يفتي بغير على خلاف الثمن الا لا
لطعام فيبيعه لانه على وجه سائغ باخذ الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه فينتقي للما
ومنفعه البائع ويعلم باشهاد من غير تحيل على اظهار ما يجوز وابطال ما لا يجوز **قلت**
مشكل بيع البيوع وعشرنا بعض الزرع للبادية فلا يجوز ما ياخذ في عقيب الحيوان والسؤال
كالسؤال والجواب كالجواب فتنبهوا ونقله العلمي في مسائل التنبيه

فصل

فصل في الجائحة وذلك

اي في الثمار وما الحق فيها وكل ما لا يستطاع دفعه والجائحة مضت اذا اصاب الثمرة
وانلف ثلثها او اكثر فهو جائحة لها وذلك مثل الرياح المسلطة تسقط الثمرة بها والثلج والبرد
والكم الغالب والعفن والجراد والدود والطير والجار والقار وغاصب وسارق والجيش
يريد النخل فياخذ ثمرته من معروف الجوائح لانه لا يستطاع دفعه وكعفنة تقع في البطن فيحمل عنه
ابهم او ينقل وارده فيبيعه قبلا يجد مشتري الثمرة من يبيعها الكمى الذي ينوفا او جعا ما جا
فيلي اهل البلد عنه او نقل وارده ولم يجد من يسكنه فلا كراء عليه اذ لم يتم الشامل وكالعروق
الكافية ليمنع مشتري الثمرة من الوصول اليها حتى سقطت الثمرة وتلفت والكلابية المفضي
للعداوة وبعضهم في نظم الجوائح ما نصه

جوائح اشجار الثمار كثيرة • وعد تنهاست وعشر فيها كما •
فيحط وثلج ثم غيث وسم ذهبا • وعفن وريح والجراد وجارها •
ودود وطير غاصب ثم سارق • وغرق وجيش والمحاربي فارها •

والمحارب داخل في العدو الكافي وقد ذكر خ منها امورا زايدة على هذا انظرها والاعلم
ومحل كون السارق والجيش جائحة ما لم يعرف السارق او واحد من الجيش والا تبع المش
دي بقيمة ما سرق ولو معدما ولا يكون جائحة وكذا الواحد من الجيش يتبع بالجميع لانهم
كالحملاء عن بعضهم بعضا ما لم يكن ذلك الواحد معدما فهم مع جوبيس على قول في الاظهر
انه جائحة قاله ابن عرجون وان يكن من عطش ما انتقلا به وان يكن ما وقع من الجائحة حظ
من العطش فالوضع للثمن فيه مطلقا بلغ الثلث ام لا كان المجاح ثمرة او ما الحق بها من
بقول ونحوه لان الماء كان لسقي الثمرة على البائع اشبه ما فيه حق توفية قاله في ضيح وان
تكن الجائحة من غيره اي العطش وفي الثمار والبقول الاخضر والريحان ونحوهما الا يوضع منها
لما ما بلغ الثلث من مكيلة واعلى لا ان ثلث المكيلة والثمن هو المعتبر عند ابن عرفة في وضعها مما
ذكر خ وتوضع جائحة الثمار المرعولة ان بلغت ثلث المكيلة اه ايوا توضع فيما نقص عن ثلث
المكيلة ولو كانت قيمته ثلثا او اكثر لما الواجب ثلث الثمرة التي طابت او قيمته لغالب عنه
وقيمته ما بقي لم فهم ثناء في كونه عشرة ولا ثمن لم توضع على المشهور وفي البقول
وهي التي يؤكل ما خرج منها فوق الارض دون الداخل فيها وذلك كالكرنب والخس
والهندباء ونحو ذلك الوضع في المجاح الكثير الذي بلغ الثلث فاكثر وفي النزر قل عن الثلث

فصل وكان اذا عرف السارق او واحد من الجيش فلا جائحة ويتبع كل بما اخذ كم

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)